

نقل من كتاب...
 كتاب...
 تاريخ...
 سنة 1179 هـ

لا يمكن قطع المسافة لها **فصل** في فواقرض الوضوء المباح
 القاضية للوضوء كلما خرج من السيلين وان خرج من قبل
 الرجل والمرأة ويحتمل الضحك **ان** لا ينقض ذكره في الخط وان
 خرج من الموضعين **تجدي** الوضوء وذكر في جامع قاضيان **تجدي**
 لها ان يتوضأ وكذا التدوير والخصاء اذا خرج من قبل و **تجدي**
 وان خرج الدور من الغرور من لاذن او من الجراحة لا ينقض وان
 ادخل الخيطه **لم** يخرجها ان لم يكن عليها بله لا ينقض والاحوط
 ان يتوضأ وان قطر الدهن في اجليله فادناه وضع عليه عند
 الخبيفة رسم خلا فالها واذا احتسب اقبله بقطة خرفان خرج
 البول ولو لا القطن يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوء
 مالم يظهر البول على القطنه وان غابت القطنه في اجليله **تجدي**
 او خرج رطوبة **الينقض** وان ابتل الطرف الداخل ولم ينضمه **ينقض**
 وان سقطت قطة من اجليله ان كانت طيبة **الينقض** وان كانت

هو المرأة التي
 متيسكا
 وسكا
 عا

يا بسة

يا بسة لم ينقض وكذا المحك في كسف المرأة واداسقطت سواء
 كان الكسف في الفرج الداخل والخارج وان كان احتشيت في
 الفرج الخارج فابتل داخل المشوا **ينقض** فكذا وان ينفذ واما
 اذا احتشيت في الفرج الداخل **نبت** الخارجيه **الينقض** ولا فلا
 اما الخارج من غير السيلين فيجب **الينقض** الطهارة عند
 على التفصيل خلافا للشافعي **مع** كالم والقي والصديد اما التي
 اذا كان ملاء الغم **ينقض** سواء كان طعاما او ماء او مسرة فان كان
 بلغها لا ينقض عند ابن خزيمة **ومحمد** دعهما الله سواء نزل من الرأس
 او صعد من الجوف **وان** قايه **دما** ان كان سليلا نزل من الرأس
ينقض وان كان معلقا لا ينقض **وان** صعد من الجوف ان كان علقا
 لا ينقض لان ملاء الغم وان كان **يا** لا ينقض قول ابن خزيمة **مع**
ينقض وان لم يكن ملاء الغم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الغم
 وان قاء طعاما قليلا **ان** اخذ المجلس **يجب** عند ابن سفيان

وكذا امرأة اذا جعلت القطنه
 في قبلها ان انبتت الى الفرج
 الداخل وحمه **تجدي** ينقض
 صومها الا انه **تجدي** الدخول كذا
 ذكره في الاحكام

وتعد اي ينقض مع ينقض لاوله في قول
 ابن سفيان

Copyright © King Saud University